الحلقة (٤٠)

❁ الفرق بين الفساد والبطلان:

وقد تقدم تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح.

أما البطلان فتعريفه في اللغة: سقوط الشيء لفساده، والباطل هو الذي لا يثبت عند الفحص؛ ولذلك قيل لخلاف الحق باطل.

أما تعريف الباطل اصطلاحاً: عند جمهور الأصوليين تعريفه مثل تعريف الفساد تماماً سواءً بسواء، لأن الباطل عندهم مرادف للفاسد وبالعكس، فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع: وهو ما يقابل الصحيح، وذلك خلافاً للحنفية.

وقد سبق أن الفساد في الاصطلاح هو نقيض الصحة بكل اعتبار من اعتباراتها فيكون البطلان كذلك، فإذا كانت الصحة هي موافقة الأمر فالبطلان مخالفته، وإذا كانت الصحة استتباع الغاية فالبطلان هو عدم استتباع الغاية أي عدم ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه سواء كان هذا الفعل عبادة أو معاملة؛ وعليه فالبطلان في العبادات هو مخالفة أمر الشارع أو عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي عقود المعاملات: هو تخلف الحكم عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، فالصلاة التي لم تستجمع شروطها وأركانها باطلة وفاسدة؛ لأن آثارها لم تترتب عليها لسقوط القضاء وبراءة الذمة وحصول الثواب ونحو ذلك.

والعقد الغير مستجمع شروطه وأركانه باطل أيضاً أو فاسد لكونه لا يمكن أن تترتب آثاره عليه، بمعنى أنه غير محصّل شرعاً للملك واستباحة الأبضاع وجواز الانتفاع وما يرجع إلى ذلك؛ فظهر بذلك أن الفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الأصوليين ولا فرق بينهما في العبادات والمعاملات.

- **وتعريف البطلان هو تعريف الفساد:** وهو عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه لوجود خلل في ركنه أو شرطه عبادة كانت أو معاملة، كمن صلى بدون طهارة أو بغير قراءة في العبادة أو مثل بيع المجنون أو بيع الميتة أو بيع المعدوم ونحو ذلك من المعاملات والعبادات باطلة وفاسدة عند الجمهور لا فرق بين كلا اللفظين.

و على هذا فكل عبادة أو عقد أو تصرف يفقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه فهو باطل وفاسد لا تترتب عليه آثاره الشرعية عند جمهور الأصوليين.

وأما تعريف الباطل اصطلاحاً عند الحنفية: فلهم اصطلاح خاص في التفريق بين الفاسد والباطل، غير أن اصطلاحهم ذلك خاص بالمعاملات فقط؛ فالفاسد مرادف للباطل عندهم في العبادات، وقالوا إن العبادة إذا فقدت ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها كالصلاة بدون ركوع أو بدون وضوء فهي في كلتا الحالتين باطلة أو فاسدة كما هو الحال عند الجمهور؛ وقد ألحقوا بالعبادات عقد النكاح

فسووا فيه بين الفاسد والباطل فلم يفرقوا بين فاسد وباطل في الأحكام، وإنما فرقوا بينهما من حيث الشبهة وعدمها على تفصيل بينهم في مذهب الحنفية.

** وفي باب المعاملات فرق الحنفية بين الفاسد والباطل، حيث رتبوا على العقود الفاسدة بعض الآثار الشرعية وجعلوا الفاسد مرتبة وسط بين الصحيح والباطل، فالفاسد قسم ثالث مغاير للصحيح و الباطل عندهم.

وقد عرفوا الصحيح في المعاملات: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه جميعاً، ومتى يكون مشروعاً بأصله ووصفه جميعاً ؟ قالوا إذا استجمع الأركان والشروط وانتفت الموانع فيكون معتبراً في هذه الحالة شرعاً، فيقال مثلا هذا العقد عقد صحيح إذا اجتمع شروطه وأركانه عندهم.

والباطل عند الحنفية في المعاملات: هو ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، على عكس الصحيح تماماً، فلا يسمى باطلاً عندهم إلا إذا فقد ركناً من الأركان أو شرطاً من الشروط، ومثلوا لذلك: ببيع الميتة وبيع لحم الخنزير وبيع الخمر كل هذا باطل عندهم، فيسمى عقد باطل، لأن الخلل راجع إلى ذات المعاملة وقد فقدت ركناً من أركانها، وهو أن يكون المعقود عليه مباحاً والانتفاع به مباحا، وأيضاً بيع المجنون باطل لأنه تنعدم فيه الأهلية، والأهلية ركن من أركان المعاملة.

تعريف الفاسد عند الحنفية في المعاملات: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، والمعنى: أنه قد استوفى الشروط والأركان فهو مشروع بأصله، ولكنه غير مشروع بوصفه بمعنى أنه قد التصق به وصف خارجي، وهذا الوصف الخارجي منهي عنه، فإنه في هذه الحالة غير مشروع بوصفه ولكنه من حيث الأصل مشروع، مثلوا لذلك: بالبيع الربوي فإنه مشروع بأصله حيث إنه بيع، ولا خلل في ركنه ولا في محله بحيث تكون شروطه وأركانه مستوفاة، ولكنه غير مشروع بوصفه بحيث التصق به وصف منهي عنه وهو الربا المرتبط بالزيادة التي ليس لها مقابل، فيكون في هذه الحالة فاسداً وليس باطلاً.

⌗ ما الأثر الذي يرتبه الحنفية على التفريق بين الباطل و الفاسد في المعاملات ؟

الأثر الذي يرتبه الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل في باب المعاملات أنهم يقولون: الباطل لا يترتب عليه أي أثر شرعي محمود؛ بمعنى: أن هذه المعاملة لا تصح تماماً ونبطلها تماماً، فبيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر ونحو ذلك كلها بيوع باطلة لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر، و الجمهور يتفقون معهم في هذا، ولكنهم يسمون الباطل والفاسد على حد سواء لا فرق بينهما، لكن الحنفية يخصونه في اسم الباطل.

والفاسد عند الحنفية الذي هو مشروع بأصله وغير مشروع بوصفه، يقولون هذا يمكن أن يترتب عليه بعض الآثار، بحيث يمكن أن نعود إلى العقد لا نبطل العقد تماماً، لكن نستبعد هذا الشيء

المنهي عنه؛ فنستبعد هذه الزيادة الربوية ونلغيها ونصحح العقد حينئذٍ، ونقل عن هذه الزيادة تلغى في الحال.

وبهذا ظهر أن الفاسد مغاير للباطل عند الحنفية وهذا التغاير مقصور على المعاملات كما تقدم، وأما في العبادات فلا يفرقون بينهما كما هو الحال عند الجمهور. والحنفية تفريقهم هذا مبني على النظر في الخلل * هل هو في ذات المعاملة أم أمر خارج عنها ؟

تلخيصاً لما سبق/ أن الباطل عند الحنفية هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى ركن من أركان العقد أو إلى العاقدين أو إلى محل العقد وهو المبيع الذي ينصب عليه العقد. وأما المعاملة الفاسدة هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد الخارجية لا إلى أركانها ولا إلى شروطها كما مثلنا ببيع الدرهم بالدرهمين الربوي، فقالوا إنه مشروع من حيث أنه بيع، وممنوع من حيث كونه انعقد ربا، ولذلك فقالوا: إذا طرح هذه الزيادة فإنه يصح البيع ولا يحتاج إلى عقد جديد، وأما الجمهور قالوا خلاف ذلك وهذا يأخذ حكم البيع الباطل فيحتاج إلى إبطال العقد ويحتاج إلى عقد جديد.

❖ سبب التفريق عند الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات:

منشأ التفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات عند الحنفية يعود إلى مسألة سبق الكلام عن جزء منها وسيأتي الكلام عنها أيضا في مسائل النهي وهي مسألة اقتضاء النهي الفساد أو مسألة النهي عن المحرم لغيره، وقد سبق الكلام أن النهي عن المحرم لغيره على درجات: ما كان محرماً لوصف في ذات الشيء، ومنها ما كان محرماً لأمر خارجٍ عن الشيء وملازم له، ومنها ما كان عن وصف خارج عن الشيء وغير ملازم له.

فالجمهور يقولون: إذا كان النهي عن الشيء لوصف خارج عنه ملازم له أي غير منفك عنه؛ فهذا يؤثر في الفساد، ويكون هذا الشيء باطلاً لأن النهي عن الوصف الملازم نهي عن الوصف والأصل معاً فهو نظير النهي عن الشيء لذاته فيكون باطل.

أما الحنفية فيقولون: أنه في هذه الحالة يكون فاسداً وليس باطلاً، لأن النهي راجع لأمر خارج عن الشيء وإن كان ملازماً له فيكون بهذه الصورة فاسداً وليس باطلا.

وهذا هو منشأ التفريق بين الجمهور وبين الحنفية في هذه المسألة، وكما قلنا أنه يعود إلى مسألة النهي عن أنواع المحرم لغيره التي سبق الكلام عنها ويعود إلى مسألة سيأتي الكلام عنها في ظل مقررات هذا المنهج وذلك في مسائل النهي وهو اقتضاء النهي الفساد.

وكما أسلفنا ومر بنا أن الصلاة في الأرض المغصوبة تدخل في هذه الصورة، ولكنها في جانب العبادات وهذا أمر خارج عن المقصود، وفي جانب المعاملات مثل النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فالبيع عند النداء لوقت صلاة الجمعة منهي عنه لترك السعي إلى ذكر الله، وهو صلاة

الجمعة المذكور في قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)، وترك السعي أمر خارج عن البيع لأنه قد يوجد بدون بيع، كأن يمكث بدون بيع مثلاً، كما أن البيع قد يوجد بدون ترك السعي كما لو يتبايعا وهما يمشيان في الطريق، فانفكت الجهة فكان النهي لأمر مجاور في هذه الحالة، فقالوا الحنفية: إن هذا يقتضي الفساد ولا يقتضي البطلان.

والخلاصة أن الحنفية رأوا أن النهي إذا ورد على نفس ماهية الشيء وحقيقته فإن المفسدة تكون في نفس الماهية والمتضمن للمفسدة باطل ولا يعتد به كما في النهي عن بيع الخنزير والميتة ونحو ذلك.

وأما إذا كان أصل الماهية سالماً عن المفسدة، بأن كان النهي في أمر خارج عنها كالوصف، فقد خصصوا ذلك باسم الفاسد لأنه باطل بوصفه دون أصله[1]

❀ القسم السادس: الأداء والقضاء والإعادة

العبادات لا تخلو في كون أن لها وقتا محددا محدود الطرفين أو ليس لها وقت محدود الطرفين، فالعبادات التي ليس لها وقت محدود الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء، لكن قد توصف بالإعادة، كما لو صلى إنسان تحية المسجد ظاناً أنه طاهر ثم تبين له أنه كان محدثاً وأتى بها بعد الطهارة مرة ثانية، فإن فعله الثاني يوصف بالإعادة في مثل هذه الحالة وإن كانت العبادة ليس لها وقت محدود الطرفين.

- أما إذا كانت العبادة لها وقت محدود الطرفين فإن لها أربعة أنواع:

١- فإما أن تقع قبل وقتها المحدد شرعا.

٢- وإما أن تقع في وقتها المحدد شرعاً وتكون مفعولة للمرة الأولى.

٣- وإما أن تقع في وقتها المحدد شرعاً وتكون مفعولة للمرة الثانية.

٤- وإما أن تكون واقعة بعد وقتها المحدد شرعاً.

فإن وقعت العبادة في وقتها المحدد شرعاً دون أن تسبق بأداء مختل فتسمى حينئذٍ أداء، وإن سبقت بأداء فيه خلل فحينئذٍ تسمى إعادة، وإن فُعلت خارج الوقت بعد الوقت فتسمى قضاءً، وإن وقعت قبل وقتها المقدر شرعاً فهو تعجيل بحيث يجيز الشارع ذلك، ومثاله إخراج الزكاة قبل الحول، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأصحابه قبل مرور الحول.

تعريف الأداء: فعل العبادة أولاً في وقتها المحدد شرعاً.

فقولنا (أولا): يخرج منه الإعادة لأن الإعادة هي الفعل ثانياً.

وقولنا (المحدد شرعاً): يخرج منه القضاء لأن القضاء يكون بعد الوقت المحدد شرعاً، ويخرج أيضاً ما لم يقدر له وقت محدد، مثل النوافل مطلقاً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد عند حصر

---

[1] هنا حصل سبق لسان من قبل المحاضر قال ((لأنه باطل بأصله دون وصفه))، والصحيح ما كتبته

العدو فلا يوصف ذلك بأداء ولا قضاء في الاصطلاح، لأن المقصود منه الفعل في أي زمان ومكان وإن كان يقال على فاعله أنه قد أدى الواجب.

وقولنا (شرعاً): يخرج به ما فعل في الوقت المحدد عقلاً، كقضاء الدين عند المطالبة به، فإنه فعل في وقته المحدد له شرعاً، لكن ذلك التقدير ليس إلى الشرع بل بمقتضى العقل.

تعريف الإعادة: فعل العبادة ثانياً في وقتها المحدد شرعاً لوجود خلل في الفعل الأول.

قولنا (ثانياً): يخرج الأداء، لأنه فعل في المرة الأولى.

قولنا (في الوقت المحدد شرعاً): يخرج القضاء لأنه قضاء بعد الوقت المحدد شرعاً.

قولنا (لوجود خلل في الفعل الأول): يخرج ما ليس كذلك، كالمنفرد إذا صلى ثانية مع الجماعة فإن صلاته الأولى ليس فيها خلل فلا توصف الثانية بالإعادة شرعاً بل هي أداء كالأولى، وسواء كان الخلل في الوصف كمن صلى بدون شرط كأن يكون على غير طهارة أو خلل في الماهية كمن صلى بدون ركن بأن ترك قياماً أو ركوعاً مع القدرة على ذلك أو كان الخلل في الكمال كمن صلى منفرداً فيعيدها جماعةً في الوقت لطلب الفضيلة.

تعريف القضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً استدراكاً لما سبق وجوبه مطلقاً.

فقولنا (فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً): يخرج الأداء والإعادة فإن كلاً منهما فعل في وقت الأداء.

وقولنا (استدراكاً): يخرج ما ليس بذلك كالصلاة مثلاً فإنه إذا أداها في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة الجماعة فإن فعل الثانية لا يكون قضاء.

وقوله (لما سبق وجوبه): يخرج منه النوافل، فإنه إذا فعلت بعد وقتها فإن فعلها لا يسمى قضاء إلا بطريق التجوز لأنه لم يسبق لها وجوب.

**** هناك مسألة تطرح في باب القضاء وهي/** أن القضاء إذا طلب به انسان، فهل طلب الشارع له القضاء بالأمر الأول الذي ثبت به الأداء أو بأمر جديد؟ هل القضاء ثابت بالأمر الأول الذي ثبت به الأداء أو ثابت بأمر جديد؟ هذه المسألة ليس هذا محل بحثها سيأتي بحثها في مسائل الأمر.

❁ القسم السابع: العزيمة والرخصة

العزيمة لغة: مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد.

اصطلاحاً: اختلف عبارات الأصوليين في تعريفها منها:

١- **تعريف الغزالي:** العزيمة هي ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وهذا التعريف أخذ عليه بعض العلماء أنه قصره على الإيجاب أو الإلزام، فيخرج من ذلك المندوب والمكروه لأن ليس فيهما إلزام، ولكن إذا فسرنا الإيجاب هنا بالطلب فيخرج منه هذا الاعتراض.

٢- **تعريف الطوفي** في " شرح مختصر الروضة ": بأنها الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

فيخرج من قولنا (**الحكم الثابت**): الحكم غير الثابت كالمنسوخ مثلاً فلا يسمى عزيمة لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً، ويتناول بهذا الأحكام الخمسة كالواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

وقوله (**بدليل شرعي**): يحترز به عما ثبت بدليل قطعي فإن ذلك لا يستعمل فيه لفظ العزيمة.

وقوله (**خالي عن معارض**): احتراز عما ثبت بدليل شرعي ولكن وُجد لذلك دليل معارض أو مساوٍ أو راجح عليه، فإنه إذا كان ذلك الدليل معارضاً فإنه يلزم الوقف وتنتفي العزيمة ويطلب الـمُرجِّح من جهة خارجية.

وقوله (**عن معارض راجح**): هذا يخرج الرخصة، فإنها حكم ثبت على خلاف الدليل لمعارض راجح، كما سيأتي في تعريفها وذلك كتحريم الميتة عند عدم المخمصة مثلاً فإنها عزيمة، لأنها حكم خالي من معارض بدليل ثابت وهو قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)}المائدة. وهو راجح على دليل التحريم حفظاً للنفس فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة، لأن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من خبث التي حرمت بسببه.

ومن هذا التعريف يتبين أن العزيمة تشتمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح وليست مختصة بالواجب كما يوهم لفظ الغزالي.

وقد عرف الحنفية العزيمة بلفظ مقارب لتعريف الطوفي، فقال السرخسي في تعريف العزيمة: هي أحكام الشرع وهو ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض. وهو مقارب لتعريف الطوفي الذي ذكر سابقاً.

- تعريف الرخصة:

لغةً: مشتقة من الرخص، وهو ضد الغلاء فهي عبارة عن اليسر والسهولة ومنه قولهم: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، والرخص في الأمر خلاف التشديد فيه.

اصطلاحاً: تختلف عبارات الأصوليين فيها ولكنها تتفق في المعنى، ومن أوضح وأشهر هذه التعريفات:

تعريف الآمدي: الرخصة هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحُرِّم.

يعني: أنه لابد أن تكون الرخصة مشروعة لوجود عذر من الأعذار.

وقوله **(قيام الدليل المحرم):** يعني أن الأصل باقٍ على التحريم أو الوجوب ونحو ذلك؛ مثال ذلك: أن الميتة أبيحت في حال الجوع، فهنا شرعت لعذر وهو الجوع، ولكن يبقى الدليل محرم على أصله، لا يعني أنه يزول بمجرد الترخص.

وهناك أيضاً تعريف مشهور للإمام الشاطبي في تعريف الرخصة: هي ما شرع بعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه.

فقوله **(ما شرع لعذر شاق):** يشير أن الرخصة لابد أن يكون حكمها مشروعاً لعذر، ولا بد أن يكون العذر شاقاً، ويعني ذلك أن الرخصة لا بد أن يكون حكمها استثنائي من أصل متقرر.

وقوله **(مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه):** يشير على أن الرخصة لا بد أن يُقتصر فيها على موضع الحاجة.

وتعريفات الحنفية للرخصة تقرب حقيقةً من تعريفات الجمهور وتتفق معها في المعنى، ولذلك مثلاً **قال الحنفية في تعريف الرخصة:** هي ما استبيح لعذر مع قيام المحرِّم، وهذا يتفق مع تعريف الجمهور.

❁ حكم الرخصة والأخذ بها :

الجمهور يجعلون الرخصة على أربعة أقسام من حيث الحكم * وهذ رأي الجمهور *:

القسم الأول: رخصة واجبة

ويمثل لها بأكل المضطر للميتة في حال الجوع فإنه في هذه الحالة يكون الأكل واجباً لقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١٩٥)}البقرة.

القسم الثاني: رخصة مندوبة

ويمثل لها بقصر الصلاة الرباعية في السفر إذا بلغ ثلاثة أيام فصاعداً عند بعض العلماء، ومنه النظر إلى المخطوبة مثلاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل) ومنه الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

القسم الثالث: رخصة مباحة

مثل السلم والإيجار والعرايا ونحو ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس وتعجيل الزكاة قبل مضي الحول، ورؤية الطبيب لعورة الرجل والمرأة عند الحاجة إلى ذلك و النظر في الأصل محرم، لكنه أبيح هنا لرفع الحرج عن الناس.

القسم الرابع : رخصةٌ على خلاف الأولى

كما في الجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة فإن الإفراد أولى خروجاً من خلاف من لا يجيز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة وهم الحنفية، ومن هذا قد يتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه فإن الأفضل عدمه والتزام الثبات والمصابرة على الدين، ومنه فطر المسافر الصائم الذي لا يجهده

السفر لقوله تعالى {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١٨٤)}البقرة. هذا رأي الجمهور على أن الرخصة أربعة أقسام.

لكن الإمام الشاطبي يرى أن الأصل في الرخصة من حيث الحكم أن حكمها/ الإباحة، ويرد على كلام الجمهور أن هذه الأدلة المثبتة للترخص التي أوردها الجمهور للأحكام الأربعة أنها لا تفيد سوى الإباحة، فمثل قوله {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) }البقرة. و كقول الله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) }النساء. كلها هذه تفيد الإباحة، لكن ما قاله الجمهور من أن هناك رخصة واجبة أو مندوبة أو مباحة أو خلاف الأولى هذه ثبتت بأدلة خارجية ليست هي أدلة الرخصة.

و إذا أتينا إلى كلام الجمهور * وهل يخالفون الشاطبية في هذا الأمر؟

في الواقع أن الجمهور لا يخالفون الشاطبي في واقعه، فالغالب أن الجمهور يقولون أن الرخصة حكمها الإباحة، وعندما نسألهم ونقول لماذا كانت الرخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى؟ نجد أنهم يقولون هذه جاءت بأدلة أخرى، إذن حصل الاتفاق على أن الأخذ بالرخصة في الأصل الاباحة، لكن قد تنتقل الرخصة إلى أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو خلاف الأولى. متى؟ إذا وجدت أدلة تنقلها إلى هذا الأمر، أما أدلة الرخصة نفسها لا تفيد سوى الإباحة، فحصل بذلك الاتفاق على أن حكم الرخصة الإباحة.

و في نهاية الكلام على حكم الرخصة نختم الكلام على القسم السابع من أقسام الحكم الوضعي وهو العزيمة والرخصة ونختم الكلام في مقرر أصول الفقه للمستوى الأول.